



طباعة السؤال

رقم السؤال: 6392

ما حكم الجهاد اليوم في سوريا لوحيد والدته ؟

ما حكم الجهاد اليوم في سوريا لوحيد والدته. ووالده أعدم في مجزرة سجن تدمر ؟

وما الدليل ؟

السائل: مراسلات المنبر

المجيب: اللجنة الشرعية في المنبر

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على النبي الكريم وعلى آله وصحبه أجمعين .

يقول الكاساني :

(فأما إذا عم النفير بأن هجم العدو على بلد ، فهو فرض عين يفترض على كل واحد من آحاد المسلمين ممن هو قادر عليه ؛ لقوله سبحانه وتعالى { انفروا خفافا وثقالا } ... فيخرج العبد بغير إذن مولاه ، والمرأة بغير إذن زوجها ... وكذا يباح للولد أن يخرج بغير إذن والديه ؛ لأن حق الوالدين لا يظهر في فروض الأعيان كالصوم والصلاة) بدائع الصنائع (15/ 271).

وقال الصنعاني :

(فإن قيل بر الوالدين فرض عين أيضا والجهاد عند تعينه فرض عين فهما مستويان فما وجه تقديم الجهاد قلت لأن مصلحته أعم إذ هي لحفظ الدين والدفاع عن المسلمين فمصلحته عامة مقدمة على غيرها وهو يقدم على مصلحة حفظ البدن) سبل السلام (4/ 42).

لكن ابن حزم جعل للمسألة استثناء فقال: "إلا أن يضيعا أو أحدهما، فلا يحل له ترك من يضيع منهما" المحلى (7/292).

وجمعا بين هذه الأقوال نقول : إذا كان هذا الأخ ليس لوالدته من يقوم بشؤونها غيره فعليه أن يحاول الجمع بين الجهاد ورعاية والدته ,

وذالك بأن يقوم من موقعه ببعض الأدوار والمهام التي يحتاج إليها المجاهدون , ويكون عونا لهم ونصيرا من موقعه .

ولا يترك والدته للضياع .

وأما إن وجد من يقوم بشؤون والدته أو كانت هي تقوم بشؤون نفسها فعليه أن يلتحق بالمجاهدين للقيام بهذا الواجب المتعين .

وليتذكر قول النبي صلى الله عليه وسلم : (إن الشيطان قعد لابن آدم بطريق الإسلام فقال له: تُسلم وتذر دينك ودين آبائك؟! فعصاه فأسلم فغُفر له، فقعد له بطريق الهجرة فقال له: تهاجر وتذر أرضك وسماءك؟! فعصاه فهاجر، فقعد له بطريق الجهاد فقال له: تجاهد وهو جهد النفس والمال فتُقاتل فتُقتل فتُنكح المرأةُ ويُقسَم المال؟ فعصاه فجاهد، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:فمن فعل ذلك فمات كان حقاً على الله أن يدخله الجنة أو قُتل كان حقاً على الله أن يدخله الجنة، وإن غَرِقَ كان حقاً على الله أن يُدْخِله الجنة، أو وَقَصَتْه دابة كان حقاً على الله أن يدخله الجنة).

والله أعلم
والحمد لله رب العالمين.

أجابه، عضو اللجنة الشرعية :
الشيخ أبو المنذر الشنقيطي